

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب اللعان | الدرس (٢٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ازواجهم ولم يكن لهم شهادة انا انفسهم فشهادة احدهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لم من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:04

نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا من اولياته المتقيين وحزبه المفلحين 00:00:47 الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وقفنا على كتاب اللعان -

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المعلم رحمنا الله واياه اجمعين. اذا رمى الرجل زوجته بالزنا نعم مؤلف تكلم هنا - 00:01:07

على اللعان وصفته واحكامه. واللعان عند الفقهاء ايمان مؤكdas بشهادة من الجانبيين مقرونة بلعنة او بلعن او غضب وسبب اللعان ان يرمي الرجل زوجته بالزنا. ولا توجد عنده بينة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا زوجته المحصنة بالزنا فاما مه احد ثلاث امور. الاول ان 00:01:37 يأتي ببينة وهم -

شهود على صحة ما رماها به فان لم يجد آياً يلعن زوجته فان لم يلعن اقيم عليه حد القذف يعني صفة اللعان وما الذي يتربت عليه 00:02:10 يبحثه الفقهاء هنا؟ نعم -

احسن الله اليكم وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لم من ويشير اليها صفة اللعان اذا رمى الرجل زوجته زنا ولم 00:02:39 توجد عنده بينة فصفة اللعان نزلت في سورة النور كما قال الله عز وجل والذين يرمون -

ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين. صفتها كما المؤلف رحمة الله ان يقول 00:03:12 الزوج آياً اربع مرات اشهد بالله اني لم من الصادقين فيما رميته به -

من الزنا. ويشير اليها ان كانت حاضرة. او يسميها ان كانت غائبة احسن الله اليكم ثم تقول الزوجة اربعاً اشهد بالله انه لم من الكاذبين 00:03:32 فيما رماي به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وهذه -

في الصفة نزلت في القرآن ووضحتها السنة في القصة التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله يدلنا على عظمة 00:04:10 شأن الزنا وعلى عظمة امر الاعراض وكذلك ايضاً شدة رمي الناس -

من غير بينة من رمى امرأة بالزنا ما امامه الا احد خيارين اما بينة او حد في ظهره الا الرجل اذا رمى زوجته فيكون امامه خيار ثالث 00:04:30 وهو ان يلعن لان الاصل ان الرجل يظهر فراشه -

ولا يرمي زوجته الا وهو متيقن بهذا الامر فجعل له هذا الخيار الثالث وهذا من حكمة التشريع. يقول الله عز وجل والذين يرمون 00:04:49 ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين -

الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين. يعني فيما رماها به 00:05:09 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. قد جاء اهذا في حديث سهل ابن سعد حديث ابن عمر في قصة المتلاغعين -

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. وسنة تلاعنهما قياما بحضور جماعة. والا ينقصوا عن اربعة اشار الى اربعة او ثلاثة امور من المستحب ان يفعل اثناء اللعان. الاول ان يتلاعن قياما. فيبدأ الزوج ويقف - 00:05:32

ثم يلاعن ثم المرأة تقف وتلاعن ويشهد لذلك اه ما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري قال ثم قامت فشهدت هذا فيه اشارة الى مشروعية الملاعنة حال القيام ولانه ابلغ ايضا اقرب الى زجر الكاذب ان - 00:05:58

آآ يقدم على الملاعنة وهو كاذب لان العاقبة فيها والعياذ بالله اما اللعن او الغضب الامر الثاني ان تكون الملاعنة بحضور جماعة ويدل لذلك ان ابن عباس وابن عمر وسائل ابن سعد رروا القصة وهم كانوا شهودا فدل على ان الملاعنة ما تكون بالخفاء - 00:06:19

وانما تكون بمحضر جموع الاولى الا ينقص عن اربعة لان بينة الزنا التي شرعها الله عز وجل اربعة شهور قد ذهب جمهور اهل العلم الى ان الاولى الا ينقص عن اربعة. فان نقصوا عن اربعة الشهادة والملاعنة - 00:06:41

صححه احسن الله اليكم وان يأمر الحكم من يضع يده على فم الزوج. والزوجة عند الخامسة. ويقول اتق وعداب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وهذا كله من باب التغليظ والتأكيد على البعد عن الكذب في هذه الملاعنة. وقد جاء حديث عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:07:02

رجل ا حين امر المتعاقدين ان يتلاعن ان يصنع يده على ان يضع يده على فيه في الخامسة ويقول انها موجبة وهذا ورد في حق الرجل ولم يرد في حق المرأة قال الفقهاء يضع رجل يده على فم المرأة الرجل وكذلك ابضا يطبع آآ رجل اخر - 00:07:38

ومن محارمها يده على فم المرأة حتى يكون اروع لها من الملاعنة لانها ان كانت صادقة ستقدم وان كانت كاذبة فربما امتنعت وعداب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - 00:08:03

احسن الله اليكم فصل وشروط اللعان ثلاثة نعم لا تترتب على اللعان احكامه حتى تتوقف هذه الشروط الثلاثة الاول احسن الله اليكم كونه بين زوجين مكلفين فلو رمى غير زوجته - 00:08:19

بالزنا ما امامه الا بينة او حدا في ظهره. لكن اذا كان الرمي بالزنا بين زوجين فهو الذي يشرع فيه اللعان. وايضا لولاعن رجل اجنبي امرأة اجنبية ما صح ان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم. نعم - 00:08:39

نعم بان يقول يا زان يا او زنيت او رأيتك تزنيت لان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم. فلو قذف بغير الزنا كالخلوة بالاجنبية فلا يثبت فيه الملاعنة نعم - 00:09:08

احسن الله اليكم. الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان. نعم هذا الشرط الثالث فلو صدقته المرأة فيما رماها به اقيم عليها حد الزنا ولم آآ يعني يقم عليهم او بينهما اللعان. هذا قول جماهير العلماء - 00:09:28

احسن الله اليكم. ويثبت ب تمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد او التعزير. ان الله عز وجل قال ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله لمن الكاذبين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية البينة او حد في ظهرك ثم انزل الله عز وجل - 00:09:51

ایة اللعان احسن الله اليكم. الثاني الفرقه ولو بلا فعل الحكم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتعاقدين في حديث ابن وفي حديث عمر قال المتعاقدان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا. هذا الحكم الثاني الذي يترتب على - 00:10:19

اللعان اذا تمت الملاعنة يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ولو اراد ان يتزوجها مرة اخرى لا يجتمعان ابدا. احسن الله اليك. لكن قال ولو بلا فعل حاكم. هل لا بد من تفريقي التفريقي بين المتعاقدين من فعل - 00:10:42

يقال لا فرق بينهما بنص السنة. قال المتعاقدان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا احسن الله اليكم الحكم يطبق وينفذ هذا الحكم احسن الله اليكم. الثالث التحرير المؤبد. نعم كما جاء في حديث سهل بن سعد قال اي يفرق بينهما - 00:11:01

ثم لا يجتمعان ابدا احسن الله اليكم. الرابع انتفاء الولد. ويعتبر لنفيه ذكره صريحا. اشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي. هذا الحكم الرابع اذا ولدت امرأة الرجل التي لعنها - 00:11:25

ولدا فهل ينسب اليه؟ ام لا ولد بعد اللعان يعني اثناء او من الحمل او من الوقت الذي لعنها فيه قال المؤلف انتفاء الولد الاصل ان

الولد لينسب لمن المرأة فراش الله لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش للعاهر الحجر. لكن اذا نص على نفي - 00:11:47

ولدي انتفى كأن يقول اشهد بالله ان فلانة زنت والولد الذي في بطنها ليس ولدي ولا ينتفي الولد من نسبته لابيه الا اذا نص على نفيه. ولذا قال ويعتبر لنفيه ذكره صريحا. كاشهد بالله - 00:12:16

لقد زنت وما هذا الولد بولدي احسن الله اليكم. قد يقول قائل طيب كيف يرميها بالزنا ولا ينفي الولد نعم ممكنا ان اه يرميها بالزنا وتكون المرأة حملت قبر وقد يكون الحمل قد حصل قبل الزنا - 00:12:38

زنـت وهي حـامل. فيـكون الـولـد ولـدـه فـاـذا نـفـي الـولـد مـنـه اـنـتـفـي اـحـسـنـالـلـهـيـكـمـ. فـصـلـ فـيـمـا يـلـحـقـ مـنـ النـسـبـ. عـلـيـهـ اـشـارـهـ هـنـاـ إـلـىـ انـ اللـعـانـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ إـذـاـ تـوـفـرـتـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ - 00:13:00

ويترتب على اللعـانـ اـرـبـعـةـ اـحـكـامـ اـذـاـ تـمـ اـشـارـهـ المـؤـلـفـ اليـكـمـ نـعـمـ. اـحـسـنـالـلـهـيـكـمـ اـذـاـ طـبـعـاـ الاـصـلـ اـنـ مـاـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاـشـ الـاـنـسـانـ هـوـ وـلـدـ قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش - 00:13:23

ولـلـعاـهـرـ الـحـجـرـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ وـلـدـتـ لـهـ عـلـىـ فـرـاـشـهـ زـوـجـةـ لـهـ اوـ اـمـةـ لـهـ يـعـنـيـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ مـتـىـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ فـرـاـشـاـ لـلـرـجـلـ كـلـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـاـ تـكـوـنـ اـمـرـأـةـ تـكـوـنـ فـرـاـشـاـ لـهـ - 00:13:43

اـذـاـ وـلـدـتـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـلـ وـلـدـ وـهـيـ فـرـاـشـ لـهـ نـسـبـ الـوـلـدـ اليـهـ مـتـىـ تـكـوـنـ فـرـاـشـاـ لـهـ ؟ـ بـيـنـهـ بـقـولـهـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـمـ. اـذـاـ اـتـتـ زـوـجـةـ الرـجـلـ بـولـدـ بـعـدـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـذـ اـمـكـنـ اـجـتـمـاعـهـ بـهـ - 00:14:02

فـوـقـ اـرـبـعـ سـنـينـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ اـبـنـ عـشـرـ لـحـقـهـ نـسـبـهـ. نـعـمـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ فـرـاـشـاـ لـلـرـجـلـ يـلـحـقـ بـهـ الـاـوـلـادـ الـذـيـنـ تـلـدـهـمـ اـذـاـ تـوـفـرـ شـرـطـ اـشـارـهـ المـؤـلـفـ اليـهـماـ الشـرـطـ الـاـوـلـ اـمـكـانـ الـوـطـءـ - 00:14:24

مـنـ حـيـثـ السـنـ وـالـقـدـرـةـ اـنـ يـمـكـنـهـ وـطـأـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـيـثـ السـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ سـنـهـ اـبـنـ عـشـرـ فـمـاـ فـوـقـ وـالـثـانـيـ الـقـدـرـةـ يـخـلـوـ بـهـ يـخـلـوـ بـهـ الـحـالـةـ اوـ الشـرـطـ الثـانـيـ اـنـ تـمـضـيـ سـتـةـ اـشـهـرـ - 00:14:45

بـعـدـ عـقـدـ الرـجـلـ عـلـيـهـ وـاـمـكـانـ وـطـئـهـ لـهـ فـاـذاـ مـضـتـ سـتـةـ اـشـهـرـ بـعـدـ عـقـدـهـ وـاـمـكـانـ آـاـ وـطـئـهـ لـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـ وـالـقـدـرـةـ فـاـذاـ وـلـدـتـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـاـلـوـلـدـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاـشـ - 00:15:10

ولـلـعاـهـرـ الـحـجـرـ طـبـ لـوـ قـائـلـ لـوـ اـنـ الرـجـلـ قـالـ اـنـ مـاـ حـصـلـ مـنـيـ وـطـءـ رـجـلـ عـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ ثـمـ خـلـاـ بـهـ بـهـ وـلـكـنـهـ قـالـ اـنـ اـنـ مـاـ وـطـأـتـهـ. وـطـلـقـهـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ - 00:15:31

ولـدـتـ اـهـ يـنـسـبـ الـوـلـدـ اـلـيـهـ اـمـ لـاـ؟ـ المـذـهـبـ قـالـوـاـ اـذـاـ حـصـلـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـوـطـءـ بـاـنـ يـخـلـوـ بـهـ الـوـلـدـ وـلـدـهـ وـلـوـ اـنـهـ تـزـوـجـهـ وـهـوـ فـيـ الشرـقـ وـهـيـ فـيـ الغـرـبـ وـبـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـلـدـتـ - 00:15:53

هـلـ هـنـاـ اـمـكـنـ الـوـطـءـ اوـ مـاـ يـمـكـنـ مـاـ اـمـكـنـ الـوـطـءـ اـذـاـ الـوـلـدـ لـاـ يـنـسـبـ لـهـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاـكـ اـمـكـانـيـةـ الـوـطـءـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ لـاـ يـكـفـيـ اـمـكـانـيـةـ الـوـطـءـ - 00:16:15

لـاـبـدـ اـنـ يـحـصـلـ الـوـطـءـ وـحـصـلـتـ الـخـلـوـةـ المـذـهـبـ قـالـوـاـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاـشـ هـيـ فـرـاـشـ لـهـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ قـالـ لـاـبـدـ اـنـ اـهـ يـحـصـلـ الـوـطـءـ حـقـيـقـةـ. قـالـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ اـبـنـ عـشـرـ لـحـقـهـ نـسـبـهـ. لـاـ يـشـرـطـ - 00:16:47

الـلـحـاقـ نـسـبـ الـوـلـدـ بـالـاـبـ بـلـوـغـ الـاـبـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـنـةـ قـالـوـاـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ حـفـاظـاـ عـلـىـ لـاـنـ هـذـهـ فـرـاـشـ لـهـ حـفـظـاـ لـلـوـلـدـ لـلـئـلاـ يـضـيـعـ نـسـبـهـ فـاـنـ قـالـ لـيـسـ وـلـدـيـ يـنـفـيـ الـوـلـدـ - 00:17:06

وـلـاـنـهـ وـجـدـ مـنـ آـاـ بـيـنـ اـبـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـلـدـهـ اـنـتـاـ عـشـرـ سـنـةـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـلـدـهـ اـنـتـاـ عـشـرـ سـنـةـ اـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـطـأـ الـوـلـدـ وـهـوـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ - 00:17:32

وـيـمـكـنـ اـنـ يـبـلـغـ وـهـوـ اـبـنـ اـنـتـاـ عـشـرـ سـنـةـ وـهـمـ قـالـوـاـ وـلـوـ كـانـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ لـلـاـنـسـانـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـمـ وـلـوـ مـعـ غـيـبـتـهـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـمـ وـلـوـ مـعـ غـيـبـتـهـ فـوـقـ اـرـبـعـ سـنـينـ. نـعـمـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ لـوـ اـنـ رـجـلـاـ آـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ - 00:17:47

ثم وطئها وغاب عنها ثلات سنوات ولم تلد الا بعد ثلات سنوات. فهل الولد ولده ام لا الولد ولدك. الولد للفراش هي زوجته والولد ولده.
ويتمكن للحمل ان يبقى علقة - [00:18:11](#)

البطل وقد اه حفظ كما قال الامام مالك رحمة الله تعالى ان امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق. وزوجها رجل صدق يعني اهل دين.
وخير. حملت ثلاثة ابطن في اثنى عشر - [00:18:31](#)

كل اربع سنين حملة يجلس اربع سنوات يمكن هذا وان كانت حالات نادرة. لكن ما دام انها نادرة الاصل كما قال عليه الصلاة والسلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر والحاصل انه حتى ولو بقيت ثلاثة سنوات او اربع سنوات فالولد ينسب له الا اذا نفاه كما اشرنا قبله -
[00:18:47](#)

احسن الله اليكم. ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزم كل المهر. ولا تثبت به ولا تثبت به عدة ولا رجعة. نعم هذا طبعا
قد يستشكل - [00:19:13](#)

لما فرقوا في هذه المسألة؟ قالوا لو ان اه شابا او غلاما تزوج امرأة ثم دخل بها وولدت بعد تسعة اشهر من دخوله بها الولد
ولده للفراش وللعاهر الحجر - [00:19:39](#)

طيب لو انه امكنه او لو انه خلا بها او عفوا لو انه امكنه الوطء ولم يطأ حقيقة ولم يخلو بها هل يلزم كل المهر قالوا لا يلزم كل
المهر لكن يثبت عليه يثبت له - [00:20:01](#)

نسبوا الولد حفاظا للانساب ولا يلزم الانسان مهر المرأة يعني لو ان رجلا تزوج امرأة وقبل ان يخلو بها قبل ان يخلو بها اه طلقها ولدت
بعد ستة اشهر واضح الان؟ واضحة المسألة - [00:20:20](#)

ولدت بعد ستة اشهر قالوا الولد ولده. لأن الولد للفراش وقد امكنه الوطء. كون الوطء حصل حقيقة او ما حصل هذه مسألة اخرى لكن
لا يثبت لها المهر كاملا الا بالدخول - [00:20:42](#)

ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. نعم احسن الله اليكم. وان وان اتت به لدون نصف
سنة منذ تزوجها. او علم انه لم - [00:20:59](#)

او علم احسن الله اليكم. او علم انه لم يجتمع بها كما كما لو تزوجها بحضور جماعة ثم ابانها في المجلس او مات لم يلحق نعم هنا
اشار المؤلف لو احد الشرطين لم تكن المرأة فراشة وعليه لو جاءت باولاد - [00:21:15](#)

الاولاد لا ينسبون الى الاب لا الشرط الاول لو ان الرجل طلق المرأة او لو ان المرأة ولدت يعني ولدت بعد عقد النكاح باقل من ستة
اشهر الولد يقينا لم يحصل في عقد النكاح. اذا هذى المرأة زانية - [00:21:44](#)

والولد لا ينسب لها الرجل فلا تكون المرأة فراشا والاولاد اولاده الا اذا جاءت بالاولاد بعد ستة اشهر من عقد النكاح وامكان الوطء
الامر الثاني لو اه علمنا ان الرجل لم يجتمع به. حصل العقد - [00:22:08](#)

لكن احدهما في المشرق والثاني في المغرب وكل من يعقد على المرأة وهي في اقصى الشرق فعقد عليها ذلك الرجل الرجل زوجها
في اقصى المغرب ولم يجتمعوا فولدت بعد ستة اشهر. يقينا - [00:22:32](#)

الولد ليس ولده وهذا معنى كلام المؤلف هنا اعد كلامه ماء او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضور جماعة ثم ابانها في احسن
الله اليكم. فصل ومن ثبت او اقر انه وطأ امته في الفرج او دونه. ثم ولد - [00:22:51](#)

لنصف سنة لحقة. نعم هنا اشار الى وطئ الامة. متى تكون الامة فراشا كما جاء في حديث ابن زمعة لما قال لما اختصم ابن زمعة قل
سعد ابن ابي وقاد في عبد - [00:23:27](#)

هل هو لابن زمعة او لعتبة ابن ابي وقاد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. يقول من ثبت او اقر انه
وطئ امته في الفرج او دون الفرج - [00:23:44](#)

بان باشرها فانزل ماء خارج الفرج ربما يصل الماء الى الرحم ثم ولدت لنصف سنة فاكثر فالولد ولده. فالولد للفراش نعم احسن الله
اليكم ومن اعتق او باع من اقر بوطأها فولدت لدون نصف سنة لحقة. والبيع باطل - [00:23:59](#)

في سنة فاكثر لحق المشتري. هذى مسألة اخرى لو ان رجلا عنده امة فولدت بعد بيعها فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تلد لاقل من ستة اشهر بعد بيعها - [00:24:26](#)

يعني باعها وبعد مظي اربعه اشهر من بيعها لها ولدت الولد ولده علمنا ان الولد قبل البيت لانه لا يمكن ان يخرج الولد سويا لا قل من ستة اشهر ستة اشهر فاكثر يمكن ان يخرج سويا. اما قبل ما يخرج سويا - [00:24:44](#)

الحالة الثانية ان ترد الامة بعد بيعها في ستة اشهر فالولد لمن اشتراها. نعم احسن الله اليكم. ويتبغ الولد اباه في النسب. نعم هنا ذكر المؤلف حالات في بعض الصور يتبع الولد فيها اباه - [00:25:06](#)

وفي بعض السور يلحق الولد بامه وفي بعض الصور يلحق الولد من توفر فيه وصف مثلا في الحرية او في النسب في النسب الولد يلحق من يلحق اباه ما يناسب الى امه في قوله تعالى ادعوههم لباباهم - [00:25:30](#)

الا ولد الملاعنة. ولد الملاعنة يناسب لامه. لو ان رجلا نفى ولده ولعن زوجته. الولد يقال فلان ابن فلانة الثاني الحرية والرق لو ان رجلا تزوج امة زوجته الامة. لا اعني انه ملك امة تزوج امة نكاحا صحيحا - [00:25:51](#)

هذا فهو بموجود الان في زماننا لكن لو فرضنا تزوج امة فولدت الامة ولدا هل الولد يتبع امه في الرق او يتبع اباه في الحرية ولا الاصل كما اشار المؤلف و Ashton الفقهاء اليه قال وامه في الحرية وكذا في الرق في الحرية - [00:26:20](#)

الرق يتبع امه اذا كان هناك شرط او غير فلو ان رجلا تزوج امة فولدت له ولدا فالولد يتبع امه في الرق الا اذا كان كانت الامة غرته او ولبها غرها قال انها حرة - [00:26:42](#)

وتبيين انها او اشترط عند عقد النكاح ان اولاده منها احرار فالمسلمون عند شروطهم والثالث في الدين لو ان مسلما تزوج يهودية فولد لهم ولد هل الولد يكون مسلما او كافر يعني ولد لهم ولد ثم مات الولد. هل نعامله كمعاملة اولاد المسلمين - [00:27:06](#)

تغسيله وتكفينه وارثه او نعامله كمعاملة اولاد الكفار الدين يتبع الولد خيرهما فاذا ولد من امرأة كتابية وابوه مسلم فالولد مسلم وفي النجاسة يتبع اخبيثهما لو فرضنا ان - [00:27:32](#)

سلبا او النشأة ولدت من كلب لو فرضنا هذا الامر ابن الشاتم الذي ابوه كلب نجس ام ظاهر؟ نقول نجس وهكذا ايضا في تحريم النكاح يتبع اخبيثهما. لو ان يهوديا تزوج مجوسية - [00:27:57](#)

وولد لهم ولد او ولدت لهم بنت لا تتزوج يتبع اخبيثهما الا اذا بلغت وصارت يهودية او نصرانية او مسلمة وفي الذكاة يتبع اخبيثهما وفي الاكل يتبع اخبيثهما وهكذا اقرأ كلام المؤلف - [00:28:17](#)

احسن الله اليكم. ويتبغ الولد اباه في النسب او غرور ويتبغ في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاة اخبيثهما. نعم الى هنا انتهى كلامه الان على ما يتعلق باللعن - [00:28:37](#)